

وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٥ «بالتفويض»

باعتبار المخاطبة التخطيطية (التقديرية)

للغرفة التجارية لمحافظة البحر الأحمر عن العام المالى ٢٠٠٥

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٥١ لسنة ١٨٩٦ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٢ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون

رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٥١

ال الصادر في ٢٠٠٢/١/٣١ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض بالاختصاص :

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة البحر الأحمر جلسة ٢٠٠٥/١/٣

باعتبار المخاطبة التخطيطية (التقديرية) للغرفة للعام المالى ٢٠٠٥ :

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠٠٥/٢/٢٦ :

قرر :

ماده ١ - اعتماد المخاطبة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة البحر الأحمر عن العام المالى ٢٠٠٥ وستبلغ جملة الإيرادات التقديرية مبلغ ٥٣٣٧٨٤ جنيهاً (فقط خمسمائة وثلاثة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وأربعة وثمانون جنيهاً لا غير) وجملة المصاريف التقديرية مبلغ ٢٢٢٢٢١ جنيهاً (فقط مائتان واثنان وعشرون ألفاً ومائتان واحد وعشرون جنيهاً لا غير) بفائض قدره مبلغ ٣١١٥٦٣ جنيهاً (فقط ثلاثة وأحد عشر ألفاً وخمسمائة وثلاثة وستون جنيهاً لا غير).

ماده ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية.

تحريراً في ٢٠٠٥/٢/٢٦

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء / اسماعيل مازن